بحديث لا يحل لامرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما بان الاجماع
دل على نسخه انتهى فانت ترى النووي لم يعتبر خلاف اهل الظاهر
مع وقوفه عليه على ان الترمذي قال ان الناسخ في ذلك وارد
من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب انه صلى الله عليه وسلم
بعد امره بقتل من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فضربه ٤
ولم يقتله انتهى وقد ذهب جماعة من العلماء الى عدم الاعتداد باهل
الظاهر في الاجماع والاختلاف وهو قول الاسفرايني والجويني وابي
بكر الرازي وابن ابي هريرة وقال ابن الصلاح في فتاويه لا اعتداد
بداود في الاجماع وفاقا وخلافا ووقع فيه منا ومن غيرنا الخلاف
مذهب الجمهور ان نفاة القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد الى اخره
كلامه فراجعه ان شئت واذا عرفت ما ذكرناه ظهر لك ان الاعتذار
الاول من اعتذاري ابن حجر عن النووي هو المعول عليه اعني
انه لم يعتبر خلافهم **واما** قول ابن حجر او لم يقف عليه فانت خبير
بما فيه بعد ما قدمناه والله اعلم **رجع** الى ما كنا بسبيله والحق
ابن قتيبة وتبعه البغوي والخطابي بالنهي اخراج اليد من
كميه والقاء الرداء على احد منكبيه وتعقبه العلامة ابن حجر
بانهما من داب اهل الشطارة كما صرح به الائمة فلا وجه للكراهة
فيهما والكلام في غير الصلاة اما فيها فيكره الثاني وفيما يشبه
الاول فيمن لا يختل مروته بذلك والا فلا شك في الكراهة بل في ذلك
كله بل تحريمه عليه ان نحو شهادته لان من تحملها يحرم عليه تعاطي
خارم مروته الى هنا كلام العلامة ابن حجر **وقال** المولى
عصام الدين النهي يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى في خف واحد
ورده العلامة ابن حجر بان من العلل السابقة تمييز احدى الرجلين
وايضا مشية الشيطان وفيه مثلة وتخبط في المشي وغير ذلك
وكل ذلك يقتضي عدم الكراهة هنا انتهى وتعقب بان من

الدلل

العلل السابقة التشويه ومخالفة الوقار وان المنتعلة تكون
ارفع من الاخرى فيخاف منه العثار وذلك كله يقتضي الالحاق
والحكم يبقى بما يثبت علته **وقوله** صلى الله عليه وسلم لينعلهما
بلام الامر اي القدمين وان لم يتقدم لهما ذكر اكتفاء بدلالة
السياق على حد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وضبطه النووي
بضم الياء من الانعال يقال انعل الدابة اي البسها نعلا كما في
حديث ان غسان تنعل خيلها وقد سبق وضبطه غيره
بفتح الياء والعين من نعل كفرح يقال نعل وانتعل اي لبس
النعل او من نعل كمنع بمعنى انعل على ما في القاموس **وتعقب**
الزين العراقي ضبط النووي بان اهل اللغة قالوا انعل بفتح العين
وتكسر وانتعل اي لبس النعل لكن قال اهل اللغة ايضا انعل
رجله البسها وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله الحاصل ان الضمير
ان كان للقدمين جاز الضم والفتح وان كان للنعلين تعين الفتح
قال الزين العراقي في شرح الترمذي وهو الاظهر انتهى
وقال المولى عصام الدين رحمه الله بعد حكايته كلام الحافظ ابن
حجر ما صورته وتوجيهه ان حمل الضمير للقدمين يقتضي
ارادة الالباس وهو موجود في المجرد والمزيد وحمل الضمير
للنعلين يقتضي ارادة الالتباس اللبس وهو في مجرد المجرد ثم اندفع
ما ذكره الشارح رحمه الله ان حمل الضمير للقدمين لا يحتمل المجرد
لانه لا معنى للبس القدمين على انه مندفع بانه يحمله بتقدير
المضاف اي فلينعل نعليهما جميعا **واما** ما ذكره من ان
حمل الضمير للنعلين يحوج الى التجريد في الثلاثي المجرد ومع
التجريد يصح تعلق الانعال ايضا بالنعلين فلا وجه لتخصيصه
بالمجرد ففيما بحث كيف وتجريد الالباس عن خصوص النعل
لا يدفع اقتضاء الالباس كون النعل لابسه وامتناع تعلق الانعال

Copyright © King Saud University